المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
العدد الرابع و الخمسون شهر (١٢) ٢٠٢٢

الفرق بين الاعتداء المباشر، والاعتداء بالتسبب في الفقه الإسلامي

اسم الباحثة: آمال يحيى علي الزهراني
مجال البحث: الشريعة والدراسات الإسلامية (الفقه)
الجهة المطالبة للبحث: جامعة أم القرى- الدراسات العليا- ماجستير
البريد الإلكتروني:
bsmt.holm2@gmail.com

الملخص:

يتناول هذا البحث الفرق بين الاعتداء المباشر، والاعتداء بالتسبب في الفقه الإسلامي، وقد اتبعتُ المنهج الاستقرائي في تتبع مسائل الاعتداء المباشر، ومسائل الاعتداء بالتسبب، والمنهج الاستدلالي الاستنباطي في الاستدلال على المسائل ثم استنباط أحكامها، والمنهج المقارن في المقارنة بين المذاهب الفقهية الأربعة، وخلصتُ إلى أن الاعتداء المباشر هو: اتصال آلة الاعتداء بمحل التلف بلا واسطة بين المُعتدِي والمُعتَدى عليه بما يفضي إلى الضرر أو الهلاك، ويسمى فاعله: مُباشِر، أما الاعتداء بالتسبب فهو: الفعل العدوان المؤدي إلى تلف أو هلاك غيره عادة بدون أن يكون هناك اتصال مباشر بين المُعتدِي والمُعتدَى عليه، ويقال لفاعله: مُتسبب، وللاعتداء بالتسبب حالتان، وينقسم إلى ثلاثة أقسام، والله اسأله التوفيق، والمعونة.

الكلمات الرئيسية: الاعتداء المباشر، الاعتداء بالتسبب، الفقه الإسلامي.

Abstract:

This study deals with the difference between direct assault, and causing assault in Islamic Fiqh, Inductive approach was used for tracking issues concerned in direct assault and in causing assault, While deductive reasoning approach was used in inferring issues and then deducing its Jurisprudence, Conclusion that the direct assault is: a direct contact of assault tool with the area affected without any barrier between the assaulter and the victim in which damage or loss happen, its doer is called direct, As

for causing assault: is act of aggression that leads to damage or loss of something else usually without direct contact between the assaulter and the victim, its doer is called causative, And for causing assault there are two conditions, And it is divided into three sections. God, I ask him success, and aid.

Keywords: direct assault, assault by causing, Islamic jurisprudence

المقدمة:

الحمد لله العزيز الجبار، الواحد القهّار، مكوّر النهار على الليل، ومكوّر الليل على النهار، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبيّنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد...

فإن الشريعة الإسلامية المتّسمة بالكمال والشمول، الصالحة لكل زمان ومكان، جاءت بأحكام نظّمت من خلالها حياة الإنسان من كافة جوانبها؛ فشرعت ما ينظّم علاقته بربه، وما ينظّم علاقته بغيره فردًا أو جماعة، ولم تترك شيئًا إلا نظّمته وبيّنت أحكامه وفق تشريعات عامة يدخل تحتها ما كان حادثًا أو قديمًا.

وفي مجال درء الخصومة والعداء، نجد أن الشريعة الغرّاء حرصت أشد الحرص على إنهاء الخصومات ومحاربة العداوات، وبناء مجتمع أخويّ متماسك تسوده المودة والرحمة، وخير مثال على ذلك قضية المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار التي كانت من طليعة أعمال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بعد هجرته إلى المدينة المنورة، كما أنها حرّمت الاعتداء على الغير بغير وجه حق، فلم تكتفِ بمنع الاعتداء فقط، بل رتّبت على اقترافه الوعيد الشديد الوارد في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾[1]، ومن هنا رغبتُ أن يكون موضوع البحث بعنوان: (الفرق بين الاعتداء المباشر، والاعتداء بالتسبب في الفقه الإسلامي) والفضل لله والحمد.

أسباب اختيار الموضوع:

ترجع أسباب اختيار هذا الموضوع بالذات إلى عدة أسباب، كالتالي:

1. إبراز دور الشريعة الإسلامية في إرساء قواعد الإخاء والمودة والمحبة بين المسلمين، ونبذ ما يؤدي إلى عكس ذلك.
2. الحاجة الملحّة للتفريق وحلّ الالتباس بين مسائل الاعتداء المباشر، ومسائل الاعتداء بالتسبب.

مشكلة البحث:

(1) من سورة: (المائدة)، من آية: (87).

تظهر الحاجة لتوضيح الفرق بين الاعتداء المباشر، والاعتداء بالتسبب، ويمكن تحديد المشكلة الأساسية للدراسة عن طريق السؤال الرئيسي التالي:

ما الفرق بين الاعتداء المباشر، والاعتداء بالتسبب في الفقه الإسلامي؟

ويتفرع من المشكلة الأساسية عدة أسئلة، وهي كالتالي:

1. ما معنى الاعتداء في الفقه الإسلامي؟
2. ما هي الألفاظ ذات الصلة بالاعتداء؟
3. ما هي حالات الاعتداء بالتسبب، وأقسامه؟

أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث فيما يلي:

1. الفهم الصحيح الدقيق للفرق بين الاعتداء المباشر، والاعتداء بالتسبب.
2. توسيع الملكة الفقهية من خلال التفريق بين أحكام المسائل المتشابهة.

أهداف البحث:

يمكن حصر أهداف البحث فيما يلي:

1. إبراز الفرق بين الاعتداء المباشر، والاعتداء بالتسبب في الفقه الإسلامي.
2. معرفة معنى الاعتداء في الفقه الإسلامي.
3. معرفة الألفاظ ذات الصلة بالاعتداء.
4. توضيح حالات الاعتداء بالتسبب، وتبيين أقسامه.

منهج البحث:

أما المنهج الذي سرتُ عليه فهو المنهج الاستقرائي، والمنهج الاستدلالي الاستنباطي، والمنهج المقارن.

فأما المنهج الاستقرائي وظّفته في: تتبع وجمع مسائل تعلقت بالاعتداء المباشر، والاعتداء بالتسبب في الفقه الإسلامي من الأبواب المختلفة.

أما المنهج الاستدلالي الاستنباطي وظّفته في: الاستدلال على أحكام المسائل المختلفة، واستنباط الحكم من الدليل.

وأما المنهج المقارن وظّفته في: المقارنة بين المذاهب الفقهية الأربعة.

مخطط الدراسة:

اقتضت طبيعة البحث أن تكون خطته كما يلي:

المقدمة.

ثم مبحثين: **1-** المبحث الأول: التعريف بالاعتداء، والألفاظ ذات الصلة به، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالاعتداء، المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالاعتداء.

2- المبحث الثاني: الفرق بين الاعتداء المباشر، والاعتداء بالتسبب في الفقه الإسلامي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الاعتداء المباشر، المطلب الثاني: الاعتداء بالتسبب.

الخاتمة، والتوصيات.

قائمة المصادر والمراجع.

هذا والله أعلم، واسأله التوفيق والرشد، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

الباحثة: آمال يحيى علي الزهراني

المبحث الأول

التعريف بالاعتداء، والألفاظ ذات الصلة به

قبل الولوج في التفريق بين أنواع الاعتداء، يستحسن معرفة معناه أولًا، ومعرفة الألفاظ ذات الصلة به، وفيما يلي توضيح ذلك:

المطلب الأول: التعريف بالاعتداء:

الفرع الأول: التعريف بالاعتداء لغة:

كلمة الاعتداء في اللغة اشتقاق من العدوان، ومعناه: الظلم[1]، ومنه قوله تعالى: {وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ}[2]، فقراءة (عَدْوًا) بفتح العين، وتسكين الدال، وتخفيف الواو معناها: الاعتداء ظلمًا[3].

الفرع الثاني: التعريف بالاعتداء شرعًا:

درج الفقهاء على استعمال لفظ الاعتداء بمعناه اللُّغوي والاصطلاحي، وهو الظلم، والجور، ومجاوزة الحد[4]، مثال ذلك: إن حفر بئرًا في طريق ضيق يغلب على الظن التأذي بها؛ فهو اعتداء يتعلق به الضمان[5]، ونجد هذا المعنى بارزًا في الأقسام المتعلقة بالجنايات على النفس أو ما دونها، والحدود، والغصب، والإتلاف.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالاعتداء:

الفرع الأول: العُدوان، وعلاقته بالاعتداء:

(1) ينظر: مقاييس اللغة، مادة: (عَدَوَ)، (4/ 249)؛ لسان العرب، مادة: (عدا)، (15/ 33).
(2) من سورة (الأنعام)، من آية: (108)
(3) ينظر: الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، تفسير الطبري -جامع البيان عن تأويل آي القرآن-، (9/ 482).
(4) ينظر: عمر، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة: (عدو)، (2/ 1471)؛ قلعجي، محمد رواس وقنيبي، حامد، معجم لغة الفقهاء، (ص: 75).
(5) ينظر: الجويني، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله، نهاية المطلب في دراية المذهب، (16/ 563).

العُدوان في اللغة: مصدر عدا، ومعناه: "الظلم الصراح"[1]، ومنه قوله تعالى: {وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ}[2] ومعناه هنا: ظلم الناس بغير حق[3].

وشرعًا هو: الجور، والتسلط، والظلم[4].

فالاعتداء والعُدوان يؤديان إلى المعنى ذاته، فعند قولنا: القتل اعتداء أو القتل عُدوانًا نقصد بذلك القتل ظلمًا بدون وجه حق؛ وكلا اللفظين أعطيا نفس المعنى، فالعلاقة بينهما علاقة ترادف.

الفرع الثاني: التعدي، وعلاقته بالاعتداء:

التعدي لغة: اشتقاق من عَدَوَ، وهو تجاوز الشيء لما ينبغي أن يقتصر عليه إلى غيره، ومن ذلك الظلم[5].

شرعًا: استعمل الفقهاء كلمة تعدّي للدلالة على معنيين، هما:

1- تجاوز الحد ظلمًا، ومنه تجاوز الحلال إلى الحرام، يقال: تعدّى على الشخص بمعنى: جار عليه، وظلمه[6]، قال تعالى: {وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ}[7]، أي: من تجاوز الحلال إلى الحرام أو تجاوز الطاعة إلى المعصية أو تعدى الأمر إلى النهي فهو ظالم[8].

2- الإهمال والتفريط، مثل: "لا ضمان على الراعي إذا لم يتعدّ بلا نزاع؛ فإن تعدّى ضمن

(1) ينظر: الصحاح، مادة: (عدا)، (6/ 2421)؛ مقاييس اللغة، مادة: (عَدَوَ)، (4/ 249)؛ لسان العرب، مادة: (عدا)، (15/ 32-33).
(2) من سورة: (المائدة)، من آية: (2).
(3) ينظر: القرطبي، شمس الدين محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن -تفسير القرطبي-، (6/ 47).
(4) ينظر: عمر، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة: (عدو)، (2/ 1471 و1473).
(5) ينظر: الصحاح، مادة: (عدا)، (6/ 2421)؛ مقاييس اللغة، مادة: (عَدَوَ)، (4/ 249)؛ لسان العرب، مادة: (عدا)، (15/ 33).
(6) ينظر: عمر، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة: (عدو)، (2/ 1471)؛ قلعجي، محمد رواس وقنيبي، حامد، معجم لغة الفقهاء، (ص: 135).
(7) من سورة: (البقرة)، من آية: (229).
(8) ينظر: تفسير الطبري، (4/ 164).

مثل أن ينام أو يغفل عنها"[1].

فالتعدّي -بمعناه الأول- والاعتداء لها نفس المعنى، وعليه فإن علاقتهما علاقة ترادف، فيصح أن نقول: التعدّي على حرمات الله، أو الاعتداء على حرمات الله، وكلاهما يوصلان إلى المعنى نفسه، أما المعنى الثاني فهو صورة من صور الاعتداء، وشكل من أشكاله.

الفرع الثالث: التجاوز، وعلاقته بالاعتداء:

التجاوز لغة: اشتقاق من جوز، يقال: "جازه يجوزه إذا تعدّاه"[2].

شرعًا: يستعمل الفقهاء لفظ التجاوز للدلالة على معنيين، هما:

1- تخطي المباح إلى غيره[3].

2- التغاضي والصفح[4]، ومن ذلك قوله ﷺ: ((إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها مالم تعمل أو تتكلم))[5].

والتجاوز بمعناه الأول يكون داخل في ماهية الاعتداء، ولهما نفس المعنى، وهو: تجاوز حد الحلال إلى غيره، أما معناه الثاني فهو: موقف المُعتَدَى عليه بعد الاعتداء، فقد يتجاوز ويعفو عن المُعتدِي، أو يطالب بحقه.

الفرع الرابع: العداوة، وعلاقته بالاعتداء:

العداوة لغة: اسم عام من العَدُوّ ضد الصديق، يقال: تعادى القوم فيما بينهم أي: اختلف وفسد ما بينهم[6]، ومنه قوله تعالى: {ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِي بَيۡنَكَ وَبَيۡنَهُۥ عَدَٰوَةٞ كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٞ}[7].

شرعًا: عُرّفت العداوة في كتب الفقهاء القدامى بأنها: طلب السوء والشر لآخر، والحزن

---

(1) المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (6/ 75-76).
(2) لسان العرب، مادة: (جوز)، (5/ 326 و328).
(3) ينظر: عمر، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة: (جوز)، (1/ 421).
(4) ينظر: المرجع السابق، (1/ 420).
(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الطلاق، (باب: الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره)، رقم الحديث: (5269)، (ص: 1343).
(6) ينظر: الصحاح، مادة: (عدا)، (6/ 2420)؛ لسان العرب، مادة: (عدا)، (15/ 37)؛ القاموس المحيط، مادة: (عدا)، (1/ 1310).
(7) من سورة: (فصلت)، من آية: (34).

لفرحه، والفرح لحزنه، والشماتة بمصابه[1].

وتعرف أيضًا بأنها: الخصومة وتنافر القلوب مع ما يتمكن فيها من الكره المؤدي إلى قصد الانتقام وإلحاق الضرر بالطرف الآخر[2].

والعداوة أحد أسباب الاعتداء، فقد يقتل شخصًا آخر عدوانًا لما بينهما من الخصومة والعداوة، وتختلف العداوات فيما بينها، فهناك عداوة مُفَسِّقَة، كالعداوة بسبب الحَسَد، وعداوة غير مُفَسِّقَة، كالعداوة بين القاذف والمقذوف، فعداوتهما بسبب القذف لا الحسد[3].

وقد يكون سبب العداوة دينيًّا، كعداوة المسلم والكافر بسبب الدين، وقد يكون دنيويًّا بسبب قتل أو جرح أو قذف وغيرها كثير[4]، والعداوة الدنيوية تخضع للعرف[5].

(1) ينظر: الجويني، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله، نهاية المطلب، (19/ 13)؛ ابن مفلح، شمس الدين محمد بن مفلح، الفروع -ومعه تصحيح الفروع للمرداوي-، (11/ 362).
(2) الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، (ص: 148)؛ عمر، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة: (عدو)، (2/ 1473)؛ قلعجي، محمد رواس وقنيبي، حامد، معجم لغة الفقهاء، (ص: 306).
(3) ينظر: ابن عابدين الحنفي، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار-حاشية ابن عابدين-، (5/ 358)؛ الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (8/ 304).
(4) ينظر: حاشية ابن عابدين، (5/ 358)؛ عليش، أبو عبد الله محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، (8/ 412)؛ الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، (14/ 285)؛ المقدسي، شمس الدين عبد الرحمن بن محمد، الشرح الكبير المطبوع مع المقنع والإنصاف، (29/ 433).
(5) ينظر: المجلة -مجلة الأحكام العدلية-، (ص: 246).

المبحث الثاني

الفرق بين الاعتداء المباشر، والاعتداء بالتسبب في الفقه الإسلام

يُفرَّق بين الاعتداء المباشر، والاعتداء بالتسبب، فليس لهما نفس الأحكام دائمًا؛ لأن اختلاف دور المُعتدِي بالمباشرة أو التسبب؛ يؤدي لزومًا إلى اختلاف الحكم عليه، وفيما يلي توضيح ذلك:

المطلب الأول: اعتداء مباشر:

يقصد بالاعتداء المباشر: اتصال آلة الاعتداء بمحل التلف بلا واسطة بين المُعتدِي والمُعتَدى عليه بما يفضي إلى الضرر أو الهلاك، ويسمى فاعله: مُباشِر.(1)

والاعتداء المباشر أسهل من الاعتداء بالتسبب؛ لإضافة فعل الاعتداء إلى فاعله المباشر له بلا واسطة، فلا تداخل بين المُعتدِين؛ وعليه فإن ثبوت حكمه الشرعي أقل تعقيدًا من الاعتداء بالتسبب.

وإضافة الاعتداء المباشر لفاعله ثم العقوبة عليه دل عليه قوله تعالى: {فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ}(2)، ووجه الدلالة من الآية: أن من اعتدى على غيره ظلمًا؛ فيُقتَص منه مماثلة لاعتدائه.(3)

وقوله ﷺ: ((طعام بطعام، وإناء بإناء))(4)، وجه الدلالة: يفيد الحديث في ثبوت الضمان على من أتلف بفعله شيئًا لغيره(5).

فالقتل العمد مثلًا، وإبانة طرف آخر، أو إحراق وديعة، كلها صور للاعتداء المباشر، ومن

---

(1) ينظر: الكاساني، علاء الدين بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (7/ 165)؛ مجلة الأحكام العدلية، (ص: 129)؛ الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (5/ 216).

(2) من سورة: (البقرة)، من آية: (194).

(3) ينظر: تفسير الطبري، (3/ 311-312)؛ السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان -تفسير السعدي-، (1/ 143).

(4) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب: الأحكام عن رسول الله ﷺ، (باب: ما جاء فيمن يكسر له الشيء ما يُحكَم له من مال الكاسِر؟)، رقم الحديث: (1359)، (3/ 632).

الحكم على الحديث: قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح"، ينظر: سنن الترمذي، (3/ 632).

(5) ينظر: الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، (5/ 183-184).

الصعوبة حصر صوره؛ لكثرتها، وتنوعها في كافة الأبواب، فإذا ما اتصل فعل آلة المُعتدِي إلى المُعتدَى عليه بلا واسطة بينهما؛ فهو اعتداء مباشر.

ويضمن المُعتدِي المُباشِر[1]، ولو خطأً[2]؛ عملًا بالقاعدة الفقهية: "المُباشِر ضامن، وإن لم يتعمد"[3]، ويفرق بين الاعتداء المُباشِر المتعمد، والاعتداء المُباشِر خطأ بالإثم في الأول دون الثاني.[4]

المطلب الثاني: اعتداء بالتسبب:

الاعتداء بالتسبب هو: الفعل العدوان المؤدي إلى تلف أو هلاك غيره عادة بدون أن يكون هناك اتصال مباشر بين المُعتدِي والمُعتدَى عليه، ويقال لفاعله: مُتسبب.[5]

فالاعتداء بالتسبب مختلف عن الاعتداء المباشر بوجود واسطة بين المُعتدِي والمُعتدَى عليه، وعدم الاتصال الفعلي للمُعتدِي بمحل التلف أو الهلاك مباشرة؛ ولذلك كان الاعتداء بالتسبب أكثر صعوبة، وتعقيدًا، واختلافًا من الاعتداء المباشر.

والاعتداء بالتسبب له حالتان، هما:

---

(1) ينظر: الكاساني، علاء الدين بن مسعود، بدائع الصنائع، (7/ 165)؛ القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، أنوار البروق في أنواء الفروق -الفروق-، (2/ 206 و4/ 27)؛ الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد، العزيز شرح الوجيز -الشرح الكبير-، (5/ 398)؛ الحجاوي، شرف الدين موسى بن أحمد، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، (2/ 354 و4/ 199).

(2) ينظر: الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (6/ 149)؛ ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (4/ 100 و192)؛ الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، (2/ 168)؛ العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (7/ 10 و11/ 586-587-588)؛ الحجاوي، شرف الدين موسى بن أحمد، الإقناع، (2/ 354 و4/ 199).

(3) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، (ص: 243)؛ مجلة الأحكام العدلية، (ص: 33)؛ آل بورنو، أبو الحارث محمد صدقي، موسوعة القواعد الفقهية، (9/ 420).

(4) ينظر: العيني، بدر الدين محمود بن أحمد، البناية شرح الهداية، (13/ 73)؛ القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الفروق، (1/ 213)؛ الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، (2/ 200)؛ ابن القيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (2/ 116).

(5) ينظر: الكاساني، علاء الدين بن مسعود، بدائع الصنائع، (7/ 165)؛ مجلة الأحكام العدلية، (ص: 129)؛ الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، مغني المحتاج، (5/ 216)؛ ابن المُنَجَّى، زين الدين المُنَجَّى بن عثمان، الممتع في شرح المقنع، (4/ 24).

1- الحالة الأولى: الاعتداء بالتسبب المقترن باعتداء مباشر، وهذا على ثلاث درجات، هي:

- أن يكون الاعتداء بالتسبب أقوى من الاعتداء المباشر، كمُكرَه قتل غيره.
- أن يكون الاعتداء بالتسبب أدنى من الاعتداء المباشر، كمُحرِم أمر[1] آخر بقتل صيد فقتله بلا دلالة الأول، ولا إكراهه.
- أن يكون الاعتداء بالتسبب مساويًا للاعتداء المباشر، كمن حفر حفرة لقتل معين، وقام آخر بدفعه فيها.[2]

2- الحالة الثانية: الاعتداء بالتسبب إذا انفرد؛ وانعدم الاعتداء المباشر؛ يضاف حينئذ الفعل إلى المتسبب، كمن حفر حفرة فيما لا يملك ثم سقط فيها شخص ومات.[3]

ويضمن المتسبب إذا كان متعدّيًا فقط[4]؛ عملًا بالقاعدة الفقهية: المتسبب لا يضمن إلا عند التعدي.[5]

والاعتداء بالتسبب يصعب حصر صوره الكثيرة، والمتنوعة، ولكن يمكن تقسيم الاعتداء بالتسبب إلى ثلاثة أقسام، فيما يلي توضيحها مع أبرز صورها:

---

(1) يختلف الأمر باعتداء ما عن الإكراه عليه؛ لأن المأمور مختار بعكس المُكرَه فهو كالآلة في يد المُكرِه، ولا خيار له لاسيما إذا كان الإكراه ملجئًا.
ينظر: الكاساني، علاء الدين بن مسعود، بدائع الصنائع، (7/ 175-176)؛ القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، (12/ 14)؛ الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي -ومعه الشرح الكبير للدردير-، (4/ 244 و246)؛ ابن المُنَجَّى، زين الدين المُنَجَّى بن عثمان، الممتع، (4/ 25-26).

(2) ينظر: القدوري، أبو الحسين أحمد بن محمد، التجريد، (11/ 5675)؛ القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الفروق، (2/ 206)؛ الجندي، خليل بن إسحاق، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، (6/ 507)؛ عز الدين بن عبد السلام، أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (2/ 155)؛ ابن المُنَجَّى، زين الدين المُنَجَّى بن عثمان، الممتع، (4/ 24-25).

(3) ينظر: السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد، المبسوط، (30/ 297)؛ الصاوي، أحمد بن محمد، حاشية الصاوي، (4/ 342-343)؛ الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، (13/ 62)؛ ابن مفلح الحفيد، برهان الدين إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، (7/ 205).

(4) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (7/ 128)؛ عليش، أبو عبد الله محمد بن أحمد، منح الجليل، (7/ 88)؛ الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، مغني المحتاج، (5/ 340)؛ الرحيباني، مصطفى بن سعد، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (6/ 12).

(5) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، (ص: 243)؛ مجلة الأحكام العدلية، (ص: 33)؛ آل بورنو، أبو الحارث محمد صدقي، موسوعة القواعد الفقهية، (9/ 467 و10/ 579).

1- القسم الأول: الاعتداء بالتسبب المُفضي إلى الاعتداء المباشر[1]، وأبرز صور هذا القسم ما يلي:

- الصورة الأولى: دلالة المُحرِم غيره على الصيد:

تحرير محل النزاع:

أجمعت الأمة على تحريم الصيد على المُحرِم حال إحرامه[2]، لكن اختلف الفقهاء في دلالة المُحرِم على الصيد هل يجب بها جزاء على قولين، هما:

1- القول الأول: يجب على المُحرِم الدَّال جزاء الصيد، وهذا مذهب الحنفية[3]، ومذهب الحنابلة[4]؛ لأن في الدلالة تفويت الأمن على الصيد، وهو معنى يتوصل من خلاله إلى قتل الصيد المُحرَّم.[5]

2- القول الثاني: يأثم المُحرِم الدَّال على الصيد، ولا جزاء عليه، وهذا مذهب المالكية[6]، ومذهب الشافعية[7]؛ لأن جزاء الصيد يثبت بجناية القتل، وهي غير موجودة في الدلالة[1].

---

(1) ينظر: النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (9/ 128)؛ الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، مغني المحتاج، (5/ 216 و221)؛ ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، (8/ 266).

(2) نقل هذا الإجماع النووي، ينظر: المجموع شرح المهذب، (7/ 296).

(3) ينظر: القدوري، أبو الحسين أحمد بن محمد، التجريد، (4/ 2072)؛ العيني، بدر الدين محمود بن أحمد، البناية، (4/ 375)؛ ابن الهمام، الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير على الهداية، (3/ 62-63).

(4) ينظر: ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، (3/ 288-289)؛ ابن المُنَجَّى، زين الدين المُنَجَّى بن عثمان، الممتع، (2/ 111)؛ البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، (6/ 145).

(5) ينظر: القدوري، أبو الحسين أحمد بن محمد، التجريد، (4/ 2074 و2079)؛ البابرتي، أكمل الدين محمد بن محمد، العناية شرح الهداية، (3/ 70)؛ المقدسي، شمس الدين عبد الرحمن بن محمد، الشرح الكبير، (8/ 280).

(6) ينظر: الصقلي، أبو بكر محمد بن عبد الله، الجامع لمسائل المدونة، (5/ 693)؛ ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، الكافي في فقه أهل المدينة، (1/ 391)؛ حاشية الصاوي، (2/ 106).

(7) ينظر: الجويني، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله، نهاية المطلب، (4/ 398)؛ الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، بحر المذهب، (4/ 51)؛ الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد، الشرح الكبير، (3/ 497-498).

القول الراجح:

الراجح -والله أعلم- القول الأول: إيجاب الجزاء على المُحرِم الدَّال؛ لأن تحريم الشيء يتضمن تحريم ما يؤدي إليه؛ فوسيلة المُحرَّم محرمة أيضًا، والدلالة كانت وسيلة لقتل الصيد المُحرَّم.[2]

- الصورة الثانية: الإكراه على القتل:

تحرير محل النزاع:

أجمع الفقهاء على حرمة القتل بلا وجه حق[3]، واختلفوا حال إكراه شخص آخر على القتل في إيجاب القصاص على المُكرَه على قولين، هما:

1- القول الأول: لا قصاص على المُكرَه إذا كان الإكراه تامًّا[4]، ويُقتَص من المُكرِه فقط، أما لو كان الإكراه ناقصًا فعلى المُكرَه القصاص، وهذا مذهب الحنفية[5]، وقول عند الشافعية[6]؛ لأن القاتل المُكرَه كالآلة في يد المُكرِه، والمُتلِف الحقيقي هو: المُكرِه[7]، كما أن الإكراه شبهة يسقط بها

(1) ينظر: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الحاوي الكبير، (4/ 307)؛ الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، بحر المذهب، (4/ 51).

(2) ينظر: ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، (3/ 288)؛ ابن المُنَجَّى، زين الدين المُنَجَّى بن عثمان، الممتع، (2/ 111).

(3) نقل هذا الإجماع عدد من الفقهاء مثل: العيني، القرافي، الخطيب الشربيني، ابن مفلح الحفيد.
ينظر: البناية، (13/ 64-65)؛ الذخيرة، (12/ 271)؛ مغني المحتاج، (5/ 210)؛ المبدع، (7/ 190).

(4) الإكراه التام هو: الإكراه الملجئ الذي لا يكون للمُكرَه فيه اختيار؛ لأنه تهديد بما فيه ضرر على النفس أو البدن، وهذا لا يؤاخذ به.
أما الإكراه الناقص، فهو: الذي يكون للمُكرَه فيه اختيار؛ لأن التهديد لا إتلاف فيه، ولا يقع به ضرر مباشر على النفس، ولا على البدن، كالتهديد بالحبس ونحوه، وهذا يؤاخذ به، ويحكم عليه بحسب جنايته.
ينظر: الكاساني، علاء الدين بن مسعود، بدائع الصنائع، (7/ 181).

(5) ينظر: القدوري، أبو الحسين أحمد بن محمد، التجريد، (11/ 5528 و5531)؛ الكاساني، علاء الدين بن مسعود، بدائع الصنائع، (7/ 179-180)؛ العيني، بدر الدين محمود بن أحمد، البناية، (11/ 59).

(6) ينظر الجويني، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله، نهاية المطلب، (14/ 166)؛ العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير، البيان، (11/ 350-351)؛ الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، مغني المحتاج، (5/ 221).

(7) ينظر: الكاساني، علاء الدين بن مسعود، بدائع الصنائع، (7/ 180)؛ العيني، بدر الدين محمود بن أحمد، البناية، (11/ 61)؛ الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد، نهاية المحتاج، (7/ 258).

القصاص.[1]

2- القول الثاني: يُقتص من المُكرَه، والمُكرِه أيضًا، وهذا مذهب المالكية[2]، والأظهر عند الشافعية[3]، ومذهب الحنابلة[4]؛ لأن كلاهما قاتلان، فالمُكرِه مُتسبب، والمُكرَه مباشر[5]، ولأن المُكرَه قتل رغبة منه في الحفاظ على حياته.[6]

القول الراجح:

الراجح -والله أعلم- القول الثاني: القصاص من المُكرَه، والمُكرِه أيضًا؛ لوجاهة أدلتهم، ولأن الأنفس المعصومة متساوية، فلا يَقتُل أحدٌ آخر؛ للمحافظة على حياته.

2- القسم الثاني: الاعتداء بالتسبب المُفضي إلى إقامة حكم شرعي -كالقتل قصاصًا-[7]، وصورته ما يلي:

شهادة الزور بما يوجب قصاصًا إذا جَهِل الحاكم أو وليه الحال وأُقتُصّ من المشهود عليه:

تحرير محل النزاع:

---

(1) ينظر: القدوري، أبو الحسين أحمد بن محمد، التجريد، (11/ 5530)؛ ابن الهمام، الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، (9/ 249)؛ حاشية ابن عابدين، (6/ 136).

(2) ينظر: ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد، بداية المجتهد، (4/ 178)؛ حاشية الدسوقي، (4/ 246)؛ حاشية الصاوي، (4/ 342).

(3) ينظر: العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير، البيان، (11/ 351)؛ الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، مغني المحتاج، (5/ 221)؛ الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد، نهاية المحتاج، (7/ 258).

(4) ينظر: ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، (8/ 266-267)؛ ابن مفلح الحفيد، برهان الدين إبراهيم بن محمد، المبدع، (7/ 205)؛ البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، كشاف القناع، (13/ 233).

(5) ينظر: حاشية الدسوقي، (4/ 246)؛ حاشية الصاوي، (4/ 342)؛ ابن المُنَجَّى، زين الدين المُنَجَّى بن عثمان، الممتع، (4/ 25).

(6) ينظر: العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير، البيان، (11/ 351)؛ الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، مغني المحتاج، (5/ 221)؛ ابن المُنَجَّى، زين الدين المُنَجَّى بن عثمان، الممتع، (4/ 25).

(7) ينظر: النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين، (9/ 128-129)؛ الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، مغني المحتاج، (5/ 216-217)؛ ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، (8/ 267).

اتفق الفقهاء على حرمة شهادة الزور[1]، لكنهم اختلفوا في القصاص على شهود الزور إذا شهدوا بما يوجب قصاصًا وجَهِل الحاكم أو وليه الحال ثم أُقتُصّ من المشهود عليه على قولين، هما:

- القول الأول: القصاص على شاهدي الزور إذا أُقتُصّ من المشهود عليه، وهذا القول الراجح عند المالكية[2]، ومذهب الشافعية[3]، ومذهب الحنابلة[4]؛ لأن عليًّا -رضي الله عنه- قال للرجلين عندما تراجعا عن الشهادة بعدما قطع رجلًا بالسرقة: ((لو علمتُ أنكما تعمدتما لقطعتكما))[5]، وجه الدلالة: أن الحديث يدل على أن من كذب عمدًا في الشهادة حتى أُخِذ المشهود عليه؛ يُقتَص منه؛ ولأنهم تسببوا بموته بما يفضي إليه غالبًا.[6]
- القول الثاني: لا قصاص على شاهدي الزور بل يُعدَل إلى الدية، وهذا مذهب الحنفية[7]، وقول عند المالكية[8]؛ لأن شاهدي الزور متسببين لا مباشرين، والمباشر الفعلي هو: الحاكم أو

(1) ينظر: الكاساني، علاء الدين بن مسعود، بدائع الصنائع، (6/ 289)؛ العدوي، أبو الحسن علي بن أحمد، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، (2/ 413)؛ الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، بحر المذهب، (14/ 72)؛ المقدسي، شمس الدين عبد الرحمن بن محمد، الشرح الكبير، (30/ 94).

(2) ينظر: ابن شاس، جلال الدين عبد الله بن نجم، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، (3/ 1059-1060)؛ الجندي، خليل بن إسحاق، التوضيح، (7/ 572)؛ حاشية العدوي، (2/ 352)؛ حاشية الدسوقي، (4/ 207 و210).

(3) ينظر: العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير، البيان، (13/ 394)؛ النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين، (9/ 128-129)؛ الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، مغني المحتاج، (5/ 217).

(4) ينظر: ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، (4/ 295)؛ المقدسي، شمس الدين عبد الرحمن بن محمد، الشرح الكبير، (25/ 31)؛ البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع، (13/ 219).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقًا، كتاب: الديات، (باب: إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم؟)، (ص: 1705).

(6) ينظر: الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد، الشرح الكبير، (10/ 129)؛ الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، مغني المحتاج، (5/ 217)؛ المقدسي، شمس الدين عبد الرحمن بن محمد، الشرح الكبير، (25/ 32).

(7) ينظر: الكاساني، علاء الدين بن مسعود، بدائع الصنائع، (6/ 285)؛ البابرتي، أكمل الدين محمد بن محمد، العناية، (7/ 492)؛ ابن الهمام، الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، (7/ 457-458).

(8) ينظر: الجندي، خليل بن إسحاق، التوضيح، (7/ 572)؛ حاشية الدسوقي، (4/ 207)؛ حاشية الصاوي، (4/ 295-296).

وليه، وقد تعلق القصاص بالمباشرة -فعل الحاكم أو وليه- لا بالتسبب -فعل شهود الزور-؛ ولذلك سقط القصاص عن الحاكم المباشر للقتل ووليه؛ لعذرهم، وعن شاهدي الزور؛ لتسببهم لا مباشرتهم.(1)

القول الراجح:

الراجح -والله أعلم- القول الأول: إقامة القصاص على شاهدي الزور؛ مراعاة لمقاصد الشريعة في حفظ الضروريات، وحرمات العباد.

3- القسم الثالث: الاعتداء بالتسبب المُفضي إلى التلف أو الهلاك عرفًا(2)، ويمكن توضيحه في الصور التالية:

- الصورة الأولى: قتل المُحرِم الصيد بالسبب عن طريق نصب شبكة صيد -مثلًا-، ففي هذه الصورة يجب على المُحرِم المُتسبب في قتل الصيد جزاء بالاتفاق(3)؛ لأن المُحرِم مُتسبب توصل إلى قتل الصيد بما يفضي إليه غالبًا؛ ففي العادة نصب الشبكة الغرض منه: الصيد؛ وبهذا أصبح المُحرِم متعدٍّ في السبب.(4)
- الصورة الثانية: حلّ وكاء(5) ما كان سائلًا -كالزيت-؛ فانسكب خارجًا بسبب فعله، وهنا

(1) ينظر: الكاساني، علاء الدين بن مسعود، بدائع الصنائع، (6/ 285)؛ البابرتي، أكمل الدين محمد بن محمد، العناية، (7/ 492-493).

(2) ينظر: الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد، الشرح الكبير، (10/ 130)؛ النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين، (9/ 129)؛ الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، مغني المحتاج، (5/ 216 و218).

(3) ينظر: الكاساني، علاء الدين بن مسعود، بدائع الصنائع، (2/ 203)؛ حاشية الصاوي، (2/ 105)؛ النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين، (3/ 147)؛ ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، (3/ 446).

(4) ينظر: الجويني، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله، نهاية المطلب، (4/ 398)؛ الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد، الشرح الكبير، (3/ 496)؛ ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، (3/ 446).

(5) الوكاء هو: الخيط الذي يُربَط به.

ينظر: قلعجي، محمد رواس وقنيبي، حامد، معجم لغة الفقهاء، (ص: 509).

يضمن المتسبب بالاتفاق[1]؛ لأن فعله سبب التلف؛ فحل الوكاء عن المائع عادة يؤدي إلى سيلانه، فأشبه المتسبب المباشِر.[2]

- الصورة الثالثة: تقديم عالِم مسمومًا إلى آخر مما أدى إلى وفاته:

تحرير محل النزاع:

أجمع الفقهاء على حرمة القتل بلا وجه حق[3]، واختلفوا في عقوبة تقديم عالِم مسمومًا إلى آخر مما أدى إلى وفاته على ثلاثة أقوال، هي:

1- القول الأول: لا شيء على المُقدِّم لا قصاص، ولا دية، وهذا مذهب الحنفية[4]، وقول عند الشافعية[5]؛ تغليبًا للمُباشرَة على التسبب.[6]

2- القول الثاني: العدول عن قصاص المُقدِّم إلى الدية، وهو الأظهر عند الشافعية[7]؛ لانعدام الإكراه؛ فآكل المسموم أكله مختارًا لا مكرهًا.[8]

---

(1) ينظر: الكاساني، علاء الدين بن مسعود، بدائع الصنائع، (7/ 166)؛ المازري، أبو عبد الله محمد بن علي، شرح التلقين، (3/ 168)؛ الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، مغني المحتاج، (3/ 339)؛ ابن المُنَجَّى، زين الدين المُنَجَّى بن عثمان، الممتع، (3/ 52).

(2) ينظر: الكاساني، أبو بكر بن مسعود الحنفي، بدائع الصنائع، (7/ 166)؛ الجويني، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله، نهاية المطلب، (7/ 285)؛ ابن المُنَجَّى، زين الدين المُنَجَّى بن عثمان، الممتع، (3/ 52).

(3) نقل هذا الإجماع عدد من الفقهاء مثل: العيني، القرافي، الخطيب الشربيني، ابن مفلح الحفيد.
ينظر: البناية، (13/ 64-65)؛ الذخيرة، (12/ 271)؛ مغني المحتاج، (5/ 210)؛ المبدع، (7/ 190).

(4) ينظر: السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد، المبسوط، (26/ 153)؛ الحصكفي، محمد بن علي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، (ص: 701)؛ حاشية ابن عابدين، (6/ 542).

(5) ينظر: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الحاوي الكبير، (12/ 87)؛ النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين، (9/ 130)؛ الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، مغني المحتاج، (5/ 218).

(6) ينظر: المراجع السابقة.

(7) ينظر: الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد، الشرح الكبير، (10/ 130-131)؛ النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين، (9/ 130)؛ الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، مغني المحتاج، (5/ 218).

(8) ينظر: المراجع السابقة.

3- القول الثالث: القصاص على مُقدِّم السم، وهذا مذهب المالكية[1]، وقول عند الشافعية[2]، ومذهب الحنابلة[3]؛ قياسًا لتقديم السم على إكراه شخص على القتل بجامع أن ذلك تغرير مفضي إلى القتل[4]، ولأن السم غالبًا يفضي إلى الهلاك.[5]

القول الراجح:

الراجح -والله أعلم- القول الثالث: القصاص على مُقدِّم السم؛ حقنًا لدماء المسلمين لاسيما في هذا العصر الذي تنوعت فيه العلوم، والمعارف.

وفي عصرنا الحالي هذا استحدثت صور جديدة للاعتداء بالتسبب، وخاصة مع ظهور وسائل المواصلات، فظهرت حوادث السيارات، ونشأت معها الحاجة الملحة لتوضيح أحكامها المتعلقة بها، ويقصد بحوادث السيارات: حدث يقع فجأة بدون تخطيط بسيارة أو أكثر؛ وينتج عنه أضرار، وإصابات إما خفيفة أو جسيمة، كالوفاة.[6]

وعرفها نظام المرور السعودي بأنها: الحوادث التي تُخلِّف أضرار جسيمة أو مادية جراء استخدام المركبات أثناء حركتها، وتنقسم إلى حوادث مرورية بسيطة لا تُخلِّف إصابات، وحوادث مرورية جسيمة؛ ينتج عنها إتلاف للأرواح، وإصابات، وأضرار في الأموال[7].

---

(1) ينظر: حاشية الدسوقي، (4/ 244)؛ حاشية الصاوي، (4/ 341-342)؛ عليش، أبو عبد الله محمد بن أحمد، منح الجليل، (9/ 23).

(2) ينظر: النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين، (9/ 130)؛ الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، مغني المحتاج، (5/ 218)؛ الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد، نهاية المحتاج، (7/ 254).

(3) ينظر: ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، (8/ 265)؛ ابن المُنَجَّى، زين الدين المُنَجَّى بن عثمان، الممتع، (4/ 12)؛ ابن مفلح الحفيد، برهان الدين إبراهيم بن محمد، المبدع، (7/ 196).

(4) ينظر: الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد، الشرح الكبير، (10/ 131)؛ الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد، نهاية المحتاج، (7/ 254).

(5) ينظر: الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد، الشرح الكبير، (10/ 131)؛ ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، (8/ 265)؛ ابن المُنَجَّى، زين الدين المُنَجَّى بن عثمان، الممتع، (4/ 12).

(6) ينظر: مصطفى، زمزم عبد اللطيف أحمد، حوادث السير والأحكام المترتبة عليها في الفقه الإسلامي مع تطبيق لبعض القواعد الفقهية المتضمنة لها، (ص: 1568)، بحث محكّم منشور في حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالزقازيق، جامعة الأزهر، مجلد: 2، العدد: 6، 2016م؛ عمر، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة: (حَدَث)، (1/ 453).

(7) ينظر: نظام المرور السعودي: https://2u.pw/iddNR2

ونظرًا لأضرار حوادث السيارات التي تنتج عنها، وما يلحق بالأنفس أو الأبدان أو الأموال من نقص، وإتلافات؛ فقد تقرر بأن حوادث السيارات التي تكون بسبب تعدٍّ من سائقها، كإهماله أو سرعته أو عدم التزامه بأنظمة المرور؛ يضمن سائقها ما تلف بسبب فعله[1]، ولولي الأمر تعزيره حسب المناسب[2]؛ فهي داخلة في الاعتداء بالتسبب.

الخاتمة:

الحمد لله الذي وفق، ويسّر، ومنّ عليّ بإنهاء هذا البحث، والذي خلصتُ في نهايته لجملة من النتائج، أهمها يلي:

1- تحقيق الغاية العلمية بالتفريق بين الاعتداء المباشر، والاعتداء بالتسبب.
2- الاعتداء بالتسبب أكثر تعقيدًا، وصعوبة، واختلافًا من الاعتداء المباشر.
3- الاعتداء بالتسبب ليس أدنى من الاعتداء المباشر دائمًا، بل قد يكون أقوى منه.
4- تحريم المحرم يشمل تحريم الوسائل المؤدية إليه.
5- الشبهات تدرأ الحدود، وتؤثر في الأحكام الفقهية.

---

(1) ينظر: مصطفى، زمزم عبد اللطيف أحمد، حوادث السير والأحكام المترتبة عليها في الفقه الإسلامي، (ص: 1570 إلى 1573 و1578-1579-1580 و1610)؛ الكفراوي، يعقوب عبد القادر حسين، حوادث الطرق بين الشريعة الإسلامية والقانون السعودي-دراسة فقهية مقارنة-، (ص: 132-133-134 و141-142 و144)، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في القضاء والسياسة الشرعية، كلية العلوم الإسلامية، في جامعة المدينة العالمية في ماليزيا، 1434هـ -2013م ؛ مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: (71)، الدورة الثامنة المنعقدة في بروناي دار السلام، 1414ه-1993م، وقرار رقم: (197)، الدورة الحادية والعشرون المنعقدة في المملكة العربية السعودية، 1435هـ -2013م:

https://iifa-aifi.org/ar/1953.html#_ftn1

https://iifa-aifi.org/ar/2388.html

(2) ينظر: الظفيري، نايف ناشي عمير، الآثار الشرعية المترتبة على حوادث السير -دراسة فقهية مقارنة بنظام الحوادث بالمملكة العربية السعودية-، (ص: 14 و71-72-73)، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية، 2005م؛ الكفراوي، يعقوب عبد القادر حسين، حوادث الطرق بين الشريعة الإسلامية والقانون السعودي-دراسة فقهية مقارنة-، (ص: 131-132-133)؛ مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: (197)، الدورة الحادية والعشرون المنعقدة في المملكة العربية السعودية، 1435هـ -2013م:
https://iifa-aifi.org/ar/2388.html

6- اختلاف الزمان عامل مهم في اختلاف الأحكام الفقهية.

أما التوصيات فتتلخص في الآتي:

1- عدم التسرع بإطلاق الأحكام الفقهية على المسائل إلا بعد الدراسة الدقيقة، والتمحيص، فقد يختلف الحكم الشرعي بين المسائل المتشابهة في ظاهرها.

2- استخراج المسائل المتبقية للاعتداء بالتسبب، وتوضيح أحكامها.

3- تغذية الملكة الفقهية، وتنميتها؛ حتى يسهل التوصل إلى الأحكام الفقهية الصحيحة للمستجدات المعاصرة.

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

أولًا: الكتب العربية:

1- ابن المُنَجَّى، زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد [695هـ]، الممتع في شرح المقنع، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط3، (د. م)، (د. ن)، 1424هـ - 2003م.

2- ابن الهمام، الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي [861هـ]، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني، تعليق وتخريج الآيات والأحاديث: عبد الرزاق غالب المهدي، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ - 2003م.

3- ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد [595هـ]، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (د. ط)، القاهرة: دار الحديث، 1425هـ - 2004م.

4- ابن شاس، جلال الدين أبو محمد عبد الله بن نجم [616هـ]، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميد بن محمد لحمر، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1423هـ - 2003م.

5- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر [1252هـ]، رد المحتار على الدر المختار -حاشية ابن عابدين-، ط2، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1386هـ - 1966م.

6- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد [463هـ]، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط2، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، 1400هـ - 1980م.

7- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي [395هـ]، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (د. ط)، (د. م): دار الفكر، 1399هـ-1979م.

8- ابن قدامة المقدسي، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد [620هـ]، المغني، تحقيق: طه الزيني وآخرون، ط1، (د. م): مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م.

9- ابن قدامة المقدسي، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد [620هـ]، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط1، (د. م): دار الكتب العلمية، 1414هـ - 1994م.

10- ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن إبي بكر بن أيوب [751هـ]، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ - 1991م.

11- ابن مفلح الحفيد، برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله [884هـ]، المبدع في شرح المقنع، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ - 1997م.

12- ابن مفلح، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي [763هـ]، الفروع-ومعه تصحيح الفروع للمرداوي، [885هـ]، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة - والرياض: دار المؤيد، 1424هـ -2003م.

13- ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي الأنصاري [711هـ]، لسان العرب، ط3، بيروت: دار صادر، 1414هـ.

14- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد [970هـ]، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، وضع الحواشي وتخريج الأحاديث: زكريا عميرات، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ - 1999م.

15- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد [970هـ]، البحر الرائق شرح كنز الدقائق -وفي آخره تكملة البحر الرائق للطوري، ومنحة الخالق لابن عابدين-، ط2، (د. م)، (د. ن)، (د. ت).

16- آل بورنو، أبو الحارث محمد صدقي بن أحمد، موسوعة القواعد الفقهية، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424هـ - 2003م.

17- البابرتي، أكمل الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمود [786هـ]، العناية شرح الهداية -مطبوع بهامش فتح القدير لابن الهمام-، ط1، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده، 1389هـ - 1970م.

18- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل [256هـ]، صحيح البخاري، طبعة جديدة مضبوطة ومصححة ومفهرسة، بيروت-دمشق: دار ابن كثير، 1423هـ - 2002م.

19- البهوتي، منصور بن يونس [1051هـ]، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، ط1، المملكة العربية السعودية: وزارة العدل، 1421هـ 2000م.

20- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الضحاك [279هـ]، سنن الترمذي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط2، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1395هـ - 1975م.

21- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين [816هـ]، التعريفات، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ - 1983م.

22- الجندي، ضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى [776هـ]، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، ط1، (د. م): مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 1429هـ - 2008م.

23- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد [393هـ]، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، بيروت: دار العلم للملايين، 1407هـ - 1987م.
24- الجويني، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف [478هـ]، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، ط1، (د. م): دار المنهاج، 1428هـ - 2007م.
25- الحجاوي، شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد [968هـ]، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، بيروت: دار المعرفة، (د. ت).
26- الحصكفي، محمد بن علي بن محمد [1088هـ]، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1423هـ - 2002م.
27- الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد [977هـ]، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، (د. م): دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1994م.
28- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة [1230هـ]، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، (د. ط)، (د. م): دار الفكر، (د. ت).
29- الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم [623هـ]، العزيز شرح الوجيز - المعروف بالشرح الكبير، تحقيق: علي محمد معوض وعادلي أحمد عبد الموجود، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ - 1997م.
30- الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده [1243هـ]، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط2، (د. م): المكتب الإسلامي، 1415هـ - 1994م.
31- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة [1004هـ]، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط أخيرة، بيروت: دار الفكر، 1404هـ - 1984م.
32- الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل [502هـ]، بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، تحقيق: طارق فتحي السيد، ط1، (د. م): دار الكتب العلمية، 2009م.
33- الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن [743هـ]، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ط1، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، 1314هـ.
34- السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد [483هـ]، المبسوط، (د. ط)، مصر: مطبعة السعادة، (د. ت).

35- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر [1376هـ]، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان - تفسير السعدي-، ط2، الدمام: دار ابن الجوزي، 1430هـ.
36- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس [204هـ]، الأم، ط2، بيروت: دار الفكر، 1403هـ - 1983م.
37- الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد [1241هـ]، بلغة السالك لأقرب المسالك -المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير-، (د. ط)، (د. م): دار المعارف، (د. ت).
38- الصقلي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس [451هـ]، الجامع لمسائل المدونة، ط1، (د. م): معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، 1434هـ - 2013م.
39- الصنعاني، محمد بن إسماعيل [1182هـ]، سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، ط1، الدمام: دار ابن الجوزي، 1429هـ.
40- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير [310]، تفسير الطبري -جامع البيان عن تأويل آي القرآن-، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، الرياض: دار عالم الكتب، 1424هـ -2003م.
41- العدوي، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم [1189هـ]، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، (د. ط)، بيروت: دار الفكر، 1414هـ - 1994م.
42- عز الدين بن عبد السلام، سلطان العلماء أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام [660هـ]، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مراجعة وتعليق: طه عبد الرؤوف سعد، ط: جديدة مضبوطة منقحة، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1414هـ - 1991م.
43- عليش، محمد بن أحمد [1299هـ]، منح الجليل شرح مختصر خليل، ط1، بيروت: دار الفكر، 1404هـ - 1984م.
44- عمر، أحمد مختار عبد الحميد [1424هـ]، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، (د. م): عالم الكتب، 1429هـ - 2008م.
45- العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم [558هـ]، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، ط1، جدة: دار المنهاج، 1421هـ - 2000م.
46- العيني، بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى [855هـ]، البناية شرح الهداية، تحقيق: أيمن صالح شعبان، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ - 2000م.
47- الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب [817هـ]، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب

تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط8، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1426هـ - 2005م.

48- القدوري، أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر [428هـ]، التجريد، تحقيق: محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد، ط2، القاهرة: دار السلام، 1427هـ - 2006م.

49- القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن [684هـ]، أنوار البروق في أنواء الفروق -الفروق-، (د. ط)، (د. م): عالم الكتب، (د. ت).

50- القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن [684هـ]، الذخيرة، تحقيق: محمد بو خبزة، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م.

51- القرطبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري [671هـ]، تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطيفش، ط2، القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ - 1964م.

52- قلعجي، محمد رواس وقنيبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، ط2، (د. م): دار النفائس، 1408هـ -1988م.

53- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود [587هـ]، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1406هـ - 1986م.

54- المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر [536هـ]، شرح التلقين، تحقيق: محمد المختار السلامي، ط1، (د. م): دار الغرب الإسلامي، 2008م.

55- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد [450هـ]، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ - 1999م.

56- مجموعة من العلماء، المجلة -مجلة الأحكام العدلية-، (د. ط)، بيروت: المطبعة الأدبية، 1302هـ.

57- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد [885هـ]، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف -المطبوع مع المقنع والشرح الكبير-، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، ط1، القاهرة: هجر للطباعة، 1415هـ - 1995م.

58- المقدسي، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد [682هـ]، الشرح الكبير - المطبوع مع المقنع والإنصاف-، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، ط1، القاهرة: هجر للطباعة، 1415هـ - 1995م.

59- النووي، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف [676هـ]، المجموع شرح المهذب، (د. ط)، القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية مطبعة التضامن الأخوي، 1344هـ - 1347هـ.
60- النووي، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف [676هـ]، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير شاويش، ط3، بيروت – دمشق - عمان: المكتب الإسلامي، 1412هـ - 1991م.

ثانيًا: الرسائل الجامعية:

1- الظفيري، نايف ناشي عمير، الآثار الشرعية المترتبة على حوادث السير -دراسة فقهية مقارنة بنظام الحوادث بالمملكة العربية السعودية-، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية، 2005م.
2- الكفراوي، يعقوب عبد القادر حسين، حوادث الطرق بين الشريعة الإسلامية والقانون السعودي- دراسة فقهية مقارنة-، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في القضاء والسياسة الشرعية، كلية العلوم الإسلامية، في جامعة المدينة العالمية في ماليزيا، 1434هـ -2013م.
3- مصطفى، زمزم عبد اللطيف أحمد، حوادث السير والأحكام المترتبة عليها في الفقه الإسلامي مع تطبيق لبعض القواعد الفقهية المتضمنة لها، بحث محكّم منشور في حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالزقازيق، جامعة الأزهر، مجلد: 2، العدد: 6، 2016م.

ثالثًا: المواقع الإلكترونية:

1- مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: (71)، الدورة الثامنة المنعقدة في بروناي دار السلام، 1414ه-1993م، وقرار رقم: (197)، الدورة الحادية والعشرون المنعقدة في المملكة العربية السعودية، 1435ه-2013م:

https://iifa-aifi.org/ar/1953.html#_ftn1

https://iifa-aifi.org/ar/2388.html

2-نظام المرور السعودي:

https://2u.pw/iddNR2